وتبعه خلق من المتأخرين ثم ان وجد في الخمسة عشر ثلثة دما وجاوزها الاخير فان
كان هو الاقوى وصلح للحيض فهو الحيض كخمسة اشقر ثم خمسة احمر ثم عشرة اسود
فالحيض الاسود وما قبله استحاضة وان كان الاول اقوى فهو حيض فان كان الذي
يليه اقوى من الثالث ولم يزد مجموعهما على خمسة عشر فهما حيض كخمسة سواد
ثم خمسة حمرة ثم ستة فاكثر شقرة فلو كان الثالث اقوى من الثاني كخمسة سواد
ثم خمسة اشقر ثم عشرة حمرة فالحيض هو الاسود دون الاشقر على الاصح في التحقيق
وغيره ومثله فيما لو رات سبعة سواد ثم سبعة حمرة ثم سبعة سواد فيكون
حيضها الاسود الاول وما بعده طهر فقد سوى بين المسئلتين في الروضة وشرح
المهذب ولكنه نقل في شرح المهذب في هذه عن ابن سريج ان حيضها الاسود الاول
مع الحمرة واقره وهو مشكل بما سياتي عنه وترجيح التحقيق في الاولى قاض بمخالفة
ابن سريج في هذه لتساويهما وقد ذكر في عباب المزجد في هذه وجهين وقال الاقوم
ان الحيض هو السواد الاول فقط ومثل المسئلة ما لو رات ثمانية سواد ثم سبعة
احمر ثم نصف يوم اسود فالحيض السواد الاول وقال ابن سريج مع الحمرة ولما ذكر
في الروضة مسئلة ابن سريج قال وحكمها يوخذ من شروط التمييز وهو يشير الى
مخالفته فان الاسودين لا يمكن كونهما حيضا لتفاصلهما والاحمر ضعيف بالنسبة
اليهما فكيف يكون هو الحيض والقوي بعده طهرا بل يكونان كدم متخذ فرجح
السواد الاول لسبقه كما ذكرناه عن المتولي وياتي ما يؤيده فلو رات المبتداة
ما يمكن كونه حيضا وطهرا كستة عشر دما احمر ثم بعده اسود
دون خمسة عشر فالاسود حيض وظاهر اطلاقهم القطع بان الاول كله طهر
وهو المعتمد وقد صرح به ويمكن ان يجيء فيهما ما في مسئلة من كانت عادتها يوما
وليلة من اول الشهر فرات اول شهر ستة عشر احمر ثم اسود والمذهب فيها ان
اول الشهر حيض بالعادة وبقية الاحمر طهر لضعفه والاسود حيض لقوته
وان يجوز كالمسئلة التي عقبها وهي ان الاسود لو جاوز خمسة عشر يوما فقد فقد

شرط

شرط التمييز فيوم وليلة من الاول حيض وخمسة عشر طهر كامل ثم هل يكمل بقيه
الشهر من الاسود طهرا اطلق الاصحاب كونها غير مميزة وهو يقتضي التكميل وبه صرح
في المذهب وشرحه وقال انه المذهب ونقل الشيخ في المذهب عن ابن سريج ان اول
السواد حيض جديد فهي مبتداة فيكون منه يوما وليلة على الاصح في المبتداة وذكره
النووي ثم قال وينبغي على قول ابن سريج ان يكون معتادة فيكون حيضها اليوم والليلة
من الاسود لكونها معتادة بالحكم الاول ثم تطهر خمسة عشر يوما كالطهر الاول
ونقول ابن سريج هذا اخرم المزجد في عبابه وبكونها معتادة واظنه اخذ
بكلام في شرح المهذب في اخر نقل كلام ابن سريج اوهم فيه انه صححه وليس كما اوهم
فقد صرح قبل بان المذهب خلافه كما ذكرناه عنه الان وتصحيح الاخير راجع
لغير ذلك يعرفه من استوفى تدبره وان كان هو قياس المعتاد المذكورة كما احتملنا
هنا على انه مرجوح والفرق ان العادة اصل يبنى عليه فاخذنا به حيث لا معارض
ثم حدوث القوي وقع بعد طهر كامل فانه دم وقع بعد نقا يصلح طهرا ولم ار من
صرح بعين المسئلة اما لو كان الاسود بعد انقضا الشهر فلا شك في كونه
حيضا ان صلح للحيض والا فمستحاضة غير مميزة فان اتصل باخر الشهر فحيضها اوله والا
فمن اول الدم الكائن فيه مثاله رات شهرا احمر فقط او العشر الاواخر
منه نقا ثم طرا عليها اسود اول الثاني فلها اول الشهر الاول يوم وليلة
حيض وباقيه طهر ثم ان انقطع الاسود لدون خمسة عشر فكله حيض فان اتصل
به دم اضعف منه حتى جاوزها فهي مميزة فتنتقل لحكم التمييز فلا يحكم
بكونه حيضا ما لم ينقطع ثم تري غيره او يتغير باقوى فان لم يحدث الاسود
بعد النقا الا بعد مضي اول الشهر وجاوز فله حكم الاول فقدر الحيض يكون
به معتادة حيضها يوم وليلة من اوله وطهرها بقدر ما بين حيضها في هذا
والشهر الاول تنبيه الدم اذا كان احمر وفيه خطوط سود كالاسود
الخالص المتصل كما فهمه الرافعي من كلامهم واقره النووي وقال وصرح به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1